الاخلاف لا على طريق اداء الواجب اذ كانت القصعتان للنبي عليه الصلاة
والسلام ومعنى قول علي رضي الله تعالى عنه يوكل الغلام بالغلام اي
بقيمة الغلام فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي بقيمته تفسيره
يؤيده انه قد صح عنه وعن عمر رضي الله تعالى عنهما انهما قضيا بهما في ولد
المغرور ذكره في النهاية والاية لا تنافي ما قلنا لان المذكور فيها المثل
وهو موجود في القيمة من حيث المالية على ما بينا فكانت الاية شاهدة
لنا وهذا المثل هو المتعارف بين الناس لا المثل صورة لا معنى **والمثل
المخلوط بخلاف جنسه** كالحنطة المخلوطة بالشعير والخل المخلوط بالزيت
ونحو ذلك **قيمي** فتجب فيه القيمة على الغاصب لا المثل وكذا في الموزون الذي
في تبعيضه ضرر كالاواني المصوغة نحو القمقم والطست ذكره الزيلعي وفي
المجتبى وللعددي المتقارب كالجوز والبيض كالمكيل يضمن بالمثل عندنا
خلافا لزفر وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له من المخلوط
عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحنطة مكيل وموزون مشرف
على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت
في الغرق والقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها
ساعتئذ بطل بطاص وقوله فيمن لت سويق غيره بسمنه ان شاء ضمن
قيمة سويقه يدل على ان كل مكيل وموزون لا يكون مثليا وكذا العدديات
والذرعيات انما المثلي منها ما هو متقارب اما المتفاوت فلا والسويق
متفاوت في القلي فلم يكن مثليا انتهى وفي الصيرفية صب ماء في طعام فافسده وزاد
في كيله فله ان يضمنه قيمة الحنطة قبل ان يصب الماء فيه وليس له ان
يضمنه طعاما مثله هذا اذا لم ينقله الى مكان فان نقله الى مكان يضمن
المثل لانه حينئذ غصبها وهو مثلي يجب عليه المثل بخلاف ما لو صب
الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى قلت وفي الوقاية ويجب
المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب قال تاج الشريعة
اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات
ليس بمثلي من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما قال فاقول
ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما تكون مقابلته
بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا
قيل هذا الشيء قفيز بدرهم ومن بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم
يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا لا يختلف
بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف بالدراهم والدنانير
والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم الذرعيات فكلما
يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه

تفاوت

تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يجوز ببيان طوله وعرضه ورقعته
وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فيما يوجد له
المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات
القيم وما ذكر من المكيل واخواته مبني على هذا انتهى اقول فيؤخذ من هذا
ان اللبن قيمي وكذا الاجر والفخار لان كلا منها متفاوت بالصنعة وباعتبار
القيمة فيضمن بالقيمة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة وقد صرح
بذلك في الدبس في جواهر الفتاوى كما نقلناه عنه في باب السلم **فان ادعى
الغاصب هلاكه** اي هلاك المغصوب **حبس** اي حبسه الحاكم **حتى يعلم انه**
اي المغصوب **لو بقي لظهر** اي لاظهره وهذا مفوض الى راي الحاكم وليس له
حد معلوم كحبس الغريم في الدين **ثم قضى** الحاكم **عليه** اي على الغاصب
بالبدل اي ببدل المغصوب **ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد
وعكس المالك** اي ادعى الهلاك عند الغاصب **واقام البرهان فبرهان الغاصب**
انه رده وهلك عند المالك **اولى** اي اولى من برهان المالك ويقدم عليه
وهذا عند محمد لانها تثبت الرد وهو عارض وعند ابي يوسف بينة المالك
اولى لانها تثبت وجوب الضمان والاخر ينكر والبينة للاثبات كذا في الرمز
وغيره من كتب الفتاوى وفي البزازية برهن المالك ان قيمة المغصوب
كذا والغاصب على انه كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة
فاراد ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد ان يبرهن له ذلك
برهن المالك فشهدا احدهما ان قيمة المغصب كذا وشهد الاخر على اقرار
الغاصب به لا يقبل جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال
المالك لا بل غيره فالقول للغاصب ادعى عليه انه غصبه منه جبة فقال
الظهارة لك لا غير فالقول له فان غصبت منك الجبة ثم قال الحشو لي
او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم والفص لي او هذه الدار والبناء لي
او هذه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل انتهى وفي جواهر الفتاوى
الغاصب او المودع المتعدي اذا قال لا ادري قيمة المغصوب بعد هلاكه
والمالك يقول قيمته كذا درهما وهو لا يصدقه ولا يقر بشيء من القيمة
ويقول لا اعرف قيمته فانه يحلف على دعوى المدعي فان لم يحلف يكون
حكمه حكم النكول يحكم عليه بعد العرض ثلاثا انتهى وفي البحر معزيا الى
المحيط ذكر محمد في الاستحلاف لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبه
مائة وقال الغاصب ما ادري ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن
مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة
مجهولة فاذا لم يبين يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف
يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة فاذا اخذ ثم ظهر الثوب

Copyright © King Saud University